649 - تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه المراد صلاته فيهما منفردا بضعا وعشرين المراد به خمس وعشرون أو سبع وعشرون لا ينهزه بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي لا ينهضه ويقيمه عبثر بالباء الموحدة ثم بالمثلثة المفتوحة بن الريان بالراء والمثناة تحت المشددة يضرط بكسر الراء